

فقه العبادات - مالكي

4 - ماء راكد مات فيه حيوان بري له دم سائل ولم يتغير الماء ولو كان لها مادة كبئر ويندب النزع منه (أي إخراج دلو أو دلوين أو أكثر) لإحداث مظنة إزالة الفضلات التي تطفو على سطح الماء من الميتة . أما إن تغير الماء بالميتة فقد أصبح نجسا لأن الميتة نجسة (أما إن خرج الحيوان حيا أو ألقى ميتا أو كان بحريا أو بريا ليس له دم سائل كعقرب أو كان الماء جاريا أو مستبحرا أي كثيرا كالبحر فإنه لا يندب النزع منه كما لا يكره استعماله)